

قرار رئيس جهاز ابوظبي للمحاسبة رقم (88) لسنة 2021

بشأن معايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة. وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات. وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية. وعلى القانون رقم (1) لسنة (2017) بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي. وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات. وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 بشأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق. وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (1) لسنة 2017 بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة. وعلى قرار رئيس جهاز ابوظبي للمحاسبة رقم (53) لسنة 2020 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

على جميع مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة الالتزام بتطبيق "معايير تدقيق البيانات المالية" المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُستبدل قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (1) لسنة 2017 بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة بمعايير تدقيق البيانات المالية الصادرة بموجب هذا القرار.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد عبيد ابوشبص

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

المرفقات:

معايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.

صدر عنا في أبوظبي:

التاريخ: 24 أغسطس 2021

الموافق: 16 محرم 1443

**معايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة
لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة**

أغسطس 2021

المحتويات

1	المادة (1) تعريفات
2	المادة (2) معايير التدقيق المعتمدة من قبل الجهاز
3	المادة (3) الأهداف العامة لمتطلبات التدقيق الإضافية
3	المادة (4) بداية التطبيق
3	المادة (5) تفاصيل متطلبات التدقيق الإضافية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة
11	المادة (6) قواعد أخلاقيات موظف مدقق الحسابات

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه المعايير، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الجهاز	: جهاز أبوظبي للمحاسبة.
رئيس الجهاز	: رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الحكومة	: حكومة إمارة أبوظبي.
قانون الجهاز أو القانون	: القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الجهات الخاضعة أو الجهة	: الجهة الخاضعة وفقاً لأحكام قانون الجهاز.
قواعد تعيين مدقق الحسابات أو القواعد	: قواعد تعيين مدقق الحسابات للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والصادرة عن الجهاز بموجب أحكام القانون وأية تعديلات أو إرشادات أو لوائح يصدرها الجهاز لأغراض تطبيق تلك القواعد.
المخالفات المالية والإدارية	: المخالفات المالية والإدارية المحددة في قانون الجهاز.
مدقق الحسابات	: مدقق الحسابات المنوط به تدقيق البيانات المالية وإعداد وتوقيع تقرير تدقيق البيانات المالية والتقارير ذات الصلة المتعلقة بشأن التأكيدات على فعالية نظم الرقابة الداخلية ورقابة الالتزام وبيان أداء الخدمة.

وتشمل الآتي:

- معايير التدقيق والمراجعة والتأكيد الدولية الصادرة من مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB).
 - المعايير الدولية لرقابة الجودة الصادرة من مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB).
 - دليل قواعد السلوك الصادرة من مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين المهنيين (IESBA).
- معايير التدقيق الدولية**
- أعلى سلطة مسؤولة عن الحوكمة في الجهة الخاضعة، مثل رئيس الدائرة، أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم، وتختص بالإشراف على أنشطة الجهة وتوجيهها ومساءلة الإدارة التنفيذية فيها بالإضافة إلى الإشراف على عملية تدقيق البيانات المالية وأنشطة التدقيق الداخلي.
- المسؤولين عن الحوكمة**
- الوكلاء ومدراء العموم والمدراء التنفيذيين في الجهات الخاضعة ومن في حكمهم، أيًا كانت أداة تعيينهم، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية في الجهة.
- الإدارة**
- التقرير السنوي المالي النظامي المعد وفق معايير محاسبية متعارف عليها لبيان أداء وحدة اقتصادية.
- البيانات المالية**
- النظم التي تعتمد عليها الجهة لضمان تحقيق أهدافها وحماية أصولها وضبط ومراجعة أنشطتها المالية المرتبطة بعملية إعداد التقارير المالية والتزامها بالتشريعات والأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات وقواعد الحوكمة التي لها أثر على بياناتها المالية.
- نظم الرقابة الداخلية على التقارير المالية**
- معلومات عن الخدمات التي تقدمها الجهة وربطها بأهداف الجهة وقياس الأداء أو التقدم في تحقيق تلك الأهداف، والتي تساعد مستخدمي البيانات المالية في تقييم كفاءة وفعالية الخدمات التي تقدمها الجهة.
- بيان أداء الخدمة**
- تقرير يتضمن نواحي القصور في أنظمة الرقابة الداخلية التي تكشف لمدقق الحسابات أثناء قيامه بعملية التدقيق، والتي يتعين عليه إبلاغ الإدارة أو المسؤولين عن الحوكمة بالجهة عن تلك الأمور خلال وقت مناسب.
- خطاب الإدارة**

المادة (2)

معايير التدقيق المعتمدة من قبل الجهاز

على مدقق الحسابات الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية لأي من الجهات الخاضعة للالتزام بتطبيق معايير التدقيق الدولية ومتطلبات التدقيق الإضافية الواردة في المادتين 5 و 6 من هذه المعايير وأية متطلبات إضافية أخرى تصدر من حين لآخر عن الجهاز أياً كانت طريقة إصدارها ونشرها، مع مراعاة التشريعات الخاصة بالشركات التابعة المدرجة في الأسواق المالية في الدولة والشركات التابعة المنشأة خارج الدولة ومتطلبات التشريعات الحاكمة للنظام المالي للحكومة.

المادة (3)

الأهداف العامة لمتطلبات التدقيق الإضافية

تهدف متطلبات التدقيق الإضافية إلى الارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة للجهات الخاضعة في الإمارة وتعزيز وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة في الجهات الخاضعة وذلك عند قيام مدقق الحسابات للجهات الخاضعة بالمهام التالية:

1. التأكد من أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة عن الموقف والأداء المالي للجهة.
2. التأكد من فعالية نظم الرقابة الداخلية على التقارير المالية والتي تشمل اللوائح والإجراءات المرتبطة بالعمليات الهامة.
3. التحقق من التزام الجهة الخاضعة بالتشريعات والأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات وقواعد الحوكمة المعمول بها في الجهة الخاضعة التي لها أثر على البيانات المالية للجهة.

المادة (4)

بداية التطبيق

يبدأ العمل بهذه المعايير لأغراض أعمال تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2021، فيما عدا أعمال تدقيق البيانات المالية التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ إصدار هذه المعايير.

المادة (5)

تفاصيل متطلبات التدقيق الإضافية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة

أولاً: معيار التدقيق الدولي 200 - الأهداف العامة لمدقق حسابات الجهات الخاضعة
بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات:

1. التحقق من قيام الجهات الخاضعة بالصرف وفقاً لبنود الموازنة السنوية المعتمدة لها والتأكد من استخدامها في الأغراض المخصصة وفقاً للصلاحيات المعتمدة وبما يتماشى مع نظم الرقابة المعتمدة.
2. التحقق من صحة احتساب واكتمال وتحصيل الإيرادات العامة والعوائد المالية التي تنتج عن تقديم الجهات الخاضعة لخدماتها وممارستها لأنشطتها المختلفة، وتشمل

- على سبيل المثال دون الحصر الرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات وعوائد البيع والأرباح والإيرادات الأخرى.
3. اختبار فعالية نظم الرقابة الداخلية على التقارير المالية والتي تتضمن اللوائح والإجراءات على العمليات ذات الأثر المالي الهام.
4. فحص فعالية إجراءات الرقابة المتعلقة بأنظمة المعلومات والتطبيقات والبرمجيات للأنشطة المالية.

1. التحقق من التزام الجهة الخاضعة بالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات وقواعد الحوكمة المعمول بها التي لها أثر على البيانات المالية في الجهة الخاضعة.
2. الحصول على تأكيد معقول حول خلو "بيان أداء الخدمات" من الأخطاء الجوهرية وإبداء رأي حول صحة المعلومات الواردة فيه، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، مع مراعاة التشريعات والتعاميم الخاصة بطبيعة الجهة الخاضعة.
3. التحقق من كفاية النظم والسياسات والإجراءات في الجهة الخاضعة لمكافحة الفساد المالي والإداري والاحتيال.
4. رفع التقارير وإبلاغ الجهاز عن حالات الاحتيال أو الفساد المالي أو الإداري، أو ما يخل بالنزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة التي تتكشف لمدقق الحسابات أثناء عملية التدقيق، أو من خلال المبلغين أو شهود أو أطراف خارجية أخرى.
5. رفع "خطاب للجهة الخاضعة" يتضمن جميع الملاحظات والمسائل المهمة الناشئة عن عملية التدقيق، بما في ذلك التحسينات المقترحة على النظم والسياسات والإجراءات المالية والتشغيلية الأخرى.

ثانياً: معيار التدقيق الدولي 210 - خطاب الارتباط بين مدقق الحسابات والجهات الخاضعة

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات التأكد مما يلي فيما يتعلق بخطاب الارتباط:

1. أن تتضمن شروط وأحكام خطاب الارتباط ما ينص على وجوب التزام مدقق الحسابات بالمعايير والقواعد والمنهجيات المهنية الصادرة عن الجهاز، وإبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.
2. في حال قيام مدقق الحسابات بتدقيق بيانات مالية للمجموعة، فعليه أن يقوم بإدراج الجهات التابعة للمجموعة المشمولة بنطاق التدقيق في خطاب الارتباط.
3. وجود بند بخطاب الارتباط عن مسؤولية مدقق الحسابات دون تحديد سقف لمسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يلحق بالجهة أو بالغير بسبب الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته.
4. التوقيع بشكل شخصي من الشريك المسؤول والمسجل بوزارة الاقتصاد على خطاب الارتباط ليتم تحديد الشخص المسؤول لدى مدقق الحسابات عن فهم وتطبيق الشروط والأحكام الواردة في خطاب الارتباط وإمكانية الرجوع له عند الضرورة.

ثالثاً: معيار التدقيق الدولي 220 - رقابة الجودة لتدقيق البيانات المالية

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات عند القيام بإجراء تدقيق على الجهات الخاضعة، بإشراك مسؤول مستقل عن التدقيق "لرقابة جودة عملية التدقيق" للتأكد من جودة عملية التدقيق المنفذة من قبل

مدقق الحسابات وفريق العمل وتقييم الأحكام الهامة التي اتخذها والاستنتاجات التي توصل إليها مدقق الحسابات وفريق العمل.

رابعاً: معيار التدقيق الدولي 230 - وثائق التدقيق

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات عند القيام بإجراء تدقيق على الجهات الخاضعة، إعداد وثائق تدقيق كافية ومناسبة للإجراءات التي تم تنفيذها استجابة لمتطلبات التدقيق الإضافية وتوثيق أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها في ملف التدقيق.

خامساً: معيار التدقيق الدولي 240 - مسؤوليات مدقق الحسابات فيما يتعلق بالاحتيال

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. عند تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال، الأخذ بالاعتبار المخاطر الناتجة عن المخالفات التالية:
 1. الاعتداء على أموال وممتلكات الجهات الخاضعة، كالإهمال في تحصيل الإيرادات، أو الارتباط أو الصرف دون وجود اعتماد مالي، أو مخالفة النصاب أو الصلاحيات المالية المقررة في الجهات الخاضعة، أو التلاعب بالحسابات المصرفية للجهة الخاضعة، أو أية مخالفة للنظام المالي المعمول به في الجهة الخاضعة والإمارة.
 2. التلاعب في مشتريات الجهة الخاضعة أو الغش في تنفيذ عقودها أو أية مخالفة لقانون ونظم المشتريات المعمول بها في الجهة الخاضعة أو الإمارة.
 3. كل إهمال أو تقصير يترتب عليه بشكل مباشر ضرراً مالياً على الجهة الخاضعة أو الإمارة أو الأشخاص الآخرين أو الجهات الخاضعة الأخرى.
 4. التلاعب بالبيانات المالية للجهة الخاضعة أو أي تقارير مالية أخرى تصدر عنها.
 5. تضارب المصالح، كالاشتراك أو تأثير رئيس الجهة الخاضعة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها في عملية اتخاذ أي قرار بالجهة يكون له أو لأحد أقاربه أو شركائه فيه مصلحة شخصية.
2. في حالة وجود احتيال أو فساد مالي أو إداري أثناء قيامه بعملية التدقيق في الجهة الخاضعة أو من خلال المبلغين أو شهود أو أطراف خارجية أخرى، يجب على مدقق الحسابات إبلاغ الجهاز فوراً وذلك بغض النظر عن جوهرية المبلغ وعليه إبقاء الجهاز على علم بأي تطورات مهمة.
3. التحقق من التزام الجهة بلائحة النزاهة والشفافية الصادرة عن الجهاز.
4. إبلاغ الجهاز عن أي عملية إبلاغ تتعلق بمخالفات الجهات الخاضعة إلى أطراف خارجية ينوي مدقق الحسابات القيام بها بمقتضيات القوانين الاتحادية أو المحلية.
5. إبلاغ الجهاز في حال نية مدقق الحسابات إصدار تقرير تدقيق يحتوي على تحفظ سواء كان ذلك ناتج عن الاحتيال، أو تعديل للرأي.
6. توثيق تقييم مدى كفاية النظم الرقابية والسياسات والإجراءات في الجهة الخاضعة لمنع واكتشاف الاحتيال، وتقييم المخاطر ذات الاحتمالية العالية (سيناريوهات الاحتيال) بناءً على فهمه لعمليات الجهة.

1. في حال عدم وجود نظم أو سياسات أو إجراءات في الجهة الخاضعة بمكافحة الفساد المالي والإداري والاحتيايل أو في حال عدم فاعليتها، فيجب أن يقوم مدقق الحسابات برفع هذا الأمر إلى المسؤولين عن الحوكمة بالجهة وضمن خطاب الإدارة، مع التوصية بالمجالات التي تستوجب تحسين في أنظمة الرقابة الداخلية.

سادساً: معيار التدقيق الدولي 250 - مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. الحصول من إدارة الجهة على قائمة بكافة القوانين والتشريعات والأنظمة والقرارات واللوائح والتعاميم التي تنطبق على الجهة الخاضعة وتوثيق ذلك في ملف التدقيق.
2. التأكد من التزام الجهات الخاضعة بالقوانين والأنظمة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:
 1. التحقق من التزام الجهة بمتطلبات قانون تأسيسها والتعاميم والقرارات في حال ما إذا كان لها أثر مالي على البيانات المالية للجهة.
 2. التحقق من التزام الجهة بقانون الجهاز.
 3. التحقق من التزام الجهة بقانون النظام المالي رقم (1) لسنة 2017 "القانون المالي" وتعليمات دائرة المالية فيما يخص إعداد وتنفيذ الموازنة، والقرارات المؤيدة والتعاميم.
 4. التحقق من التزام الجهة بالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة لإجراءات ومعاملات الموارد البشرية والمشتريات حسب القوانين والصلاحيات المالية المنظمة لكل جهة في حال ما إذا كان لها أثر مالي على البيانات المالية للجهة.
 5. التحقق من التزام الجهة بمتطلبات القوانين المنظمة لعملها في حال ما إذا كان لها أثر مالي على البيانات المالية للجهة والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
3. يقوم مدقق الحسابات بإبلاغ الجهاز بشأن أي حالات عدم امتثال للقوانين والتشريعات والأنظمة والقرارات واللوائح والتعاميم، بما في ذلك ما يدعو إلى التشكيك في أخلاقيات أو سلوك الإدارة أو الموظف العام، أو في حالة وجود، أو الاشتباه بالاحتيايل، أو الفساد المالي، أو الإداري، بما في ذلك من استغلال الوظيفة العامة أو إهدار الأموال العامة أو سوء استخدام الموارد العامة.
4. يقوم مدقق الحسابات بفهم وتوثيق نتائج أي فحوصات أو أعمال رقابة من قبل أي أجهزة حكومية أخرى تشير إلى نتائج سلبية فيما يتعلق بأية متطلبات قانونية أو تنظيمية، أو تنطوي على اشتباه أو اكتشاف احتيايل أو فساد مالي أو إداري، أو تتعلق بتقصير في قيام الجهة بالمهام المنوطة بها، أو قد ينتج عنها التزامات على الجهة نتيجة لعدم امتثالها لتعليمات ملزمة، أو نتيجة لقضايا مرفوعة على الجهة.

سابعاً: معيار التدقيق الدولي 260 - التواصل مع المسؤولين عن الحوكمة

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. إبلاغ الأشخاص المسؤولين عن الحوكمة كتابةً وبالتوقيت المناسب وبما لا يقتصر على الأمور المتعلقة بإعداد البيانات المالية عن أية قصور أو ضعف في الإجراءات التي قد تتكشف لمدقق الحسابات أثناء عملية التدقيق أو من خلال المبلغين أو شهود أو أطراف خارجية.

1. الالتزام بما يلي فيما يخص خطاب الإدارة الصادر للجهة:
 1. إرسال خطاب الإدارة بشكل رسمي للمسؤولين عن الحوكمة بالجهة.
 2. أن يتضمن الخطاب التاريخ وتوقيع مدقق الحسابات.
 3. أن يتضمن خطاب الإدارة خطة العمل لإصلاح مواطن الخلل أو القصور ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الإدارة.
 4. في حال استمرار تعيين مدقق الحسابات لسنة تالية، أن يقوم بتقييم مدى متابعة إدارة الجهة لإصلاح مواطن الخلل أو القصور وإبلاغ المسؤولين عن الحوكمة بالجهة.
 5. في حال تعيين مدقق حسابات جديد، أن يقوم بتقييم مدى متابعة إدارة الجهة لإصلاح مواطن الخلل أو القصور التي تم الإبلاغ عنها من قبل المدقق السابق وإبلاغ المسؤولين عن الحوكمة بالجهة.
 6. في حالة عدم وجود مسائل مهمة يجب إثارتها، أن يقوم بذكر ذلك صراحة وبشكل كتابي.

ثامناً: معيار التدقيق الدولي 315 - تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المنشأة وبيئتها

- بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات التأكد مما يلي فيما يتعلق بتحديد وتقييم المخاطر:
1. فحص ما إذا كانت أنظمة الرقابة الداخلية للجهة الخاضعة توفر ضمان بأن الجهة قامت باستخدام أصولها ومواردها المالية بنزاهة وفعالية وكفاءة وقامت بالصرف وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح والإجراءات المعتمدة.
 2. فهم وتقييم نظم الرقابة الداخلية على التقارير المالية لتشمل العمليات الهامة بالجهة مثل:
 1. المشتريات التشغيلية والمشروعات الرأسمالية والمدفوعات.
 2. الموارد البشرية.
 3. الاستثمار.
 4. الموازنة.
 5. الإيرادات وتحصيل المقبوضات.
 6. إدارة النقد والحسابات المصرفية.
 7. إدارة المخزون.
 8. إدارة الأصول.
 9. التسجيل والإقفال وإعداد البيانات المالية.
 3. الأخذ في الاعتبار الظروف والأحداث التي قد تشير إلى وجود مخاطر مرتفعة للأخطاء الجوهريّة. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 1. عدم الفصل بين الأدوار الإشرافية والتنفيذية والرقابية وتحديد الصلاحيات وتصميم الهياكل الإدارية بما يمكن من المحاسبة والمساءلة.

1. تجاوز الإنفاق عن الموازنة المعتمدة.
2. وجود حالات من عدم الامتثال بقانون إنشاء الجهة أو القوانين المنظمة لعملها.
3. وجود حالات من عدم الامتثال بالقوانين واللوائح والأنظمة، ومنها - على سبيل المثال، وجود مخالفات في إجراءات ومعاملات المشتريات ومعاملات الموارد البشرية.
4. مؤشرات بنقص الفعالية أو الكفاءة أو الافتقار للنزاهة.
5. صدور قوانين وتشريعات وأنظمة وقرارات ولوائح وتعاميم جديدة.
6. تولي الجهة لبرامج ومبادرات ومهام مستحدثة أو خدمات جديدة.
7. تطبيق أنظمة مالية وأنظمة موازنة جديدة.
8. شراكه بين أكثر من جهة حكومية أو شراكة ما بين القطاع العام والخاص.
9. برامج تعتمد على التمويل الذاتي.

1. الأخذ بعين الاعتبار نتائج أي فحوصات أو أعمال رقابة أجريت على الجهة الخاضعة من قبل جهات حكومية تنظيمية أو إشرافية والتي قد تؤثر على فهم المدقق لأي جانب من جوانب الرقابة الداخلية.

تاسعاً: معيار التدقيق الدولي 320 - الأهمية النسبية في تخطيط وأداء عملية التدقيق

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات التأكد مما يلي فيما يتعلق بالأهمية النسبية:

1. بالنسبة للجهات الخاضعة التي تهدف في المقام الأول إلى توفير الخدمات العامة، فإن إجمالي الإنفاق يعد أساساً مناسباً لتحديد مستوى الأهمية النسبية للتدقيق، ما لم يكن هناك أساساً أكثر ملاءمة.
2. بالنسبة للجهات الخاضعة التي تنطوي أهدافها على السعي لتحقيق أهداف ربحية، فيجب أن يتم اختيار مستوى الأهمية النسبية بما يتوافق مع الأهداف الربحية، كصافي الربح للفترة المعنية، وفي حالة صافي الخسارة يتم استخدام إجمالي الإيرادات كأساس، ما لم يكن هناك أساساً أكثر ملاءمة.
3. أن يتم تحديد مستوى الأهمية النسبية وفحص المعاملات في عملية تدقيق الجهات الخاضعة مع الأخذ بعين الاعتبار جوانب مهمة أخرى بما لا يقتصر على المعلومات المالية فحسب، أو جوهرية المعاملات أو الأرصدة الحسابية فقط، بل تتعداها لتشمل نواحي أخرى بغض النظر عن المبالغ المالية مثل:
 1. طبيعة المعاملات، مثل إذا ما كان الأمر يتعلق بالالتزام بقوانين أو أنظمة أو قرارات، أو كان ذو أهمية للحكومة بشكل عام.
 2. متطلبات أصحاب المصلحة المتعلقة بالغرض من إنشاء الجهة الخاضعة، والمعلومات التي توضح أداء الجهة الخاضعة.
 3. حساسية المعاملات بالنسبة لمستخدمي المعلومات المالية والأداء.
 4. المصلحة العامة وذلك وفقاً للتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المعنية ذات الصلة.

5. المعاملات التي قد تنطوي على عدم الفعالية أو الكفاءة المالية أو التشغيلية، أو التبذير، أو التي ترتبط بمؤشرات لانعدام النزاهة أو الحصافة المالية.

عاشراً: معيار التدقيق الدولي 330 - استجابة مدقق الحسابات للمخاطر المقيمة

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات فيما يتعلق بالمخاطر المقيمة، القيام بما يلي:

1. تصميم وتنفيذ اختبارات لأنظمة الرقابة الداخلية للحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة تدعم رأي مدقق الحسابات حول فعالية نظم الرقابة الداخلية على التقارير المالية.
2. تصميم وتنفيذ إجراءات استجابة للتعليمات أو المتطلبات الإضافية الصادرة عن الجهاز أو التي قد يتم إصدارها من وقت لآخر.

أحد عشر: معيار التدقيق الدولي 510 - الأرضة الافتتاحية

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات عند القيام بإجراء تدقيق على الأرضة الافتتاحية في الجهات الخاضعة التي تم تدقيق بياناتها المالية بشكل مباشر من الجهاز قبل تعيينه، مراعاة أن هناك قيود قانونية وتنظيمية على المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها المدقق المعين من الجهاز والتي تقيد إمكانية الحصول على أوراق العمل والإقرارات والمعلومات الأخرى التي يقدمها الجهاز إلى المدقق المعين حديثاً. وفي تلك الحالات، ينبغي الحصول على أدلة التدقيق مباشرة من الجهة الخاضعة أو عن طريق وسائل أخرى.

ثاني عشر: معيار التدقيق الدولي 600 - عمليات تدقيق البيانات المالية للمجموعة

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات:

1. التأكد قبل قبول مهمة التدقيق كمدقق حسابات رئيسي للمجموعة، أن مشاركته في التدقيق كافية لإبداء الرأي حول البيانات المالية للمجموعة من خلال تقييم ما يلي:
 1. الأهمية النسبية للجزء الخاص من البيانات المالية الذي يقوم مدقق الحسابات الرئيسي بتدقيقه مباشرة مقارنةً بتلك التي سيعتمد فيها على مدقق حسابات آخر.
 2. درجة معرفته بنشاطات الشركات والجهات التابعة للمجموعة وأثرها على البيانات المالية للمجموعة.
 3. تقييمه لمخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية بالشركات التابعة وأثرها على البيانات المالية للمجموعة.
2. التأكد من أن تعليمات التدقيق المرسلة لمدققي حسابات الشركات التابعة للجهات الخاضعة تتضمن متطلبات التدقيق الإضافية.
3. تصميم إجراءات تمكن مدقق حسابات الجهات الخاضعة من التأكد من التزام مدقق حسابات الجهات التابعة بمتطلبات التدقيق الإضافية.

ثالث عشر: معيار التدقيق الدولي 700 - تكوين رأي وإعداد التقارير حول البيانات المالية

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، على مدقق الحسابات التأكد مما يلي فيما يتعلق بإعداد تقرير تدقيق الحسابات:

1. أن يشمل تقرير أو تقارير مدقق الحسابات ما يلي:
1. تقرير تدقيق البيانات المالية.

1. التقرير حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية على التقارير المالية.
2. رأي حول التزام الجهة بالمتطلبات القانونية والتنظيمية.
3. رأي حول بيان أداء الخدمة مع مراعاة التعاميم والتشريعات الخاصة بطبيعة الجهة.

1. أن يتم التوقيع على تقرير أو تقارير مدقق الحسابات الصادرة للجهات الخاضعة بشكل شخصي من قبل الشريك المسؤول مع ذكر اسمه ورقم القيد بسجل مدقي الحسابات الخاص به.

رابع عشر: معيار التدقيق الدولي 701 - الإبلاغ عن الأمور الرئيسية للتدقيق

بالإضافة إلى متطلبات التدقيق الواردة بالمعيار الدولي المشار إليه أعلاه، يجب على مدقق الحسابات التأكد مما يلي فيما يتعلق بعرض الأمور الرئيسية للتدقيق في تقرير مدقق الحسابات:

1. القيام بتحديد "الأمور الرئيسية المتعلقة بتدقيق البيانات المالية" (Key Audit Matters) للجهات الخاضعة وأن يقوم بوصف هذه الأمور في تقرير أو تقارير تدقيق الحسابات بالإضافة إلى الكيفية التي تم بها التعامل مع هذه الأمور من قبل مدقق الحسابات.
2. أن تتضمن الأمور الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يلي:

أولاً: أمور متعلقة بتدقيق البيانات المالية، مثل:

1. الأمور المتعلقة بمخاطر الأخطاء الجوهرية وفقاً لمتطلبات معيار التدقيق الدولي 315 (المعدل).
2. الأمور التي تحتوي على تقديرات محاسبية هامة وتتطلب من المدقق أحكام مهنية هامة.
3. الأمور التي تتعلق باستمرارية أعمال الجهة الخاضعة وافتراسات الإدارة في هذا الشأن.
4. أمور التدقيق الرئيسية المكررة من تدقيق السنوات السابقة سواء كانت بواسطة نفس مدقق الحسابات أو مدقق حسابات آخر.

ثانياً أمور متعلقة بنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية:

1. الضعف الجوهري (Material Weakness) في نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية - وهو قصور أو مجموعة من أوجه القصور في الرقابة الداخلية على التقارير المالية يؤدي إلى وجود احتمال معقول ألا يتم منع أو اكتشاف خطأ جوهري في البيانات المالية في الوقت المناسب.
2. القصور الهام (Significant Deficiency) في نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية - وهو قصور أو مجموعة من أوجه القصور في الرقابة الداخلية على التقارير المالية، ويعد أقل حدة من الضعف الجوهري إلا أنه ذو أهمية تستحق عناية المسؤولين عن الحوكمة.

في حال عدم وجود أمور رئيسية تستوجب الإبلاغ عنها وفقاً للحقائق وظروف التدقيق،
فيتوجب على مدقق الحسابات إدراج بيان عن ذلك بشكل منفصل في تقرير التدقيق تحت
"عنوان أمور التدقيق الرئيسية".

في حال حجب رأي مدقق الحسابات يتم إضافة فقرة منفصلة عن أمور التدقيق الرئيسية.

مادة (6)

قواعد أخلاقيات موظف مدقق الحسابات

يتحمل موظف مدقق حسابات الجهة الخاضعة مسؤولية الرقابة على المال العام ويُعتبر مصدر للثقة والأمانة والمصداقية، وهي صفات يجب على المدقق أن يدعمها من خلال التزامه بتطبيق متطلبات دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين المهنيين وأي قواعد وإرشادات أخرى تصدر عن الجهاز.

Abu Dhabi Accountability Authority

Tel: +97126392200

PO Box 435, Abu Dhabi

United Arab Emirates

ADAA. All rights reserved. Not for further distribution without the 2020 ©
.permission of ADAA